

الفروق

وليس كذلك في تلك المسألة لأن العقد وقع عليها فقد التزم بتسليم الرقبتين إليهما على هذا البديل فإذا لم يسلم أحدهما سقط ما بازائه كما لو باع عبيدين فمات أحدهما قبل القبض فإنه يسقط حصته من الثمن كذلك هذا .

267 - إذا قال أول عبد أملكه واحد فهو حر فملك عبيدين معا ثم ملك واحدا لم يعتق واحد منهم .

ولو قال أول عبد أملكه وحده فهو حر فملك عبيدين ثم واحدا عتق الثالث .
والفرق أن الواحد هو عبارة عن أول العدد يقول واحد واثنان فصار صفة للأول ولا يتقتضي انفراده وبقي غيره معه فلا يفيد إلا ما أفاد قوله أول عبد أملكه ولو قال ذلك فملك عبيدين ثم عبدا لم يعتق واحدا منهم كذلك هذا .

وليس كذلك قوله وحده لأن وحده عبارة عن انفراده ونفي غيره معه لأنها صفة لفعله يقول وحده لا شريك له أي وحدته توحيدا يقال فلان وحده في الدار فإنه ينفي كون غيره فكأنه قال أول عبد أفرد بالملك ولم يفرد الأول والثاني بالملك فانصرف إلى الثالث الذي أفرد بالعتق فأعتقه